عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من الجمهورية المصرية بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق ٢ آذار سنة ١٩٥٧ ميلادية .

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣٠ رجب سنة ١٣٧٦ الموافق ٢ آذار سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٢١

الفهرس

مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/١/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الكشافة رقم (١) لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الكشافة رقم (١) لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

تعني لفظة (جمعية) جمعية الكشاف الاردني المسجلة حسب الاصول .

وتعني عبارة (رئيس الجمعية) الشخص الذي يضطلع اصالة او نيابة او وكالة بمنصب الرئيس العام للجمعية

وتشمل لفظة (كشاف) اي قائد كشافة بما في ذلك قادة الجوالة وقادة الاشبال ومساعدي هؤلاء القادة او اي مفتش من اية رتبة او اية وحدة او سرية كشفية او اى كشاف او جوال او شبل من اية رتبة.

المادة ٣ – لا يجوز لاى شخص ان يرتدي او يحمل او يتقلد اية بزة او شارة او رمز او شعار او وسام او علم او علامة مميزة قررتها الجمعية للاستعمال الكشفي الا بترخيص خطي من رئيس الجمعية.

المادة ٤ – لا يجوز لاي شخص او اية جماعة ان تنتحل اية صبغة كشفية او ان تؤلف جمعية كشافة الا بترخيص خطي من رئيس الجمعية .

المادة ٥ – لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية بزة او شارة او رمز او وسام او علم او علامة مميزة قررتها الجمعية للاستعمال الكشفي الا بترخيص خطي من رئيس الجمعية :

المادة ٦ – لا يجوز لاي كشاف ان يزعم او يتظاهر او يعزو لنفسه اية سلطة او منصب او صلاحيات او ان يسعى بحكم ارتدائه او حمله او تقلده بزة الكشافة او شارتها او رمزها او شعارها او وسامها او علمها او علاماتها المميزة الى ممارسة اية سلطة او منصب او صلاحيات غير مخولة له من قبل رئيس الجمعية :

المادة ٧ – لا يجوز لاي كشاف ان يتدخل بالشؤون السياسية او الحزبية او ان يمثل الجمعية في اي اجتماع سياسي او حزبي او ان يتكلم باسم الجمعية في اية مناسبة سياسية او حزبية .

المادة ٨ – لا يجوز لاي كشاف ان يقوم بجمع اية تبرعات الا بترخيص خطي من رئيس الجمعية ووفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية والمتعلقة بجمع التبرعات :

المادة ٩ – كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام ، يحال على مجلس تأديبي يؤلف من رئيس وعضوين بمعرفة رئيس الجمعية ، ويشترط في ذلك ان تقتصر العقوبات التي يفرضها المجلس التأديبي المذكور على ما يلي :

أ – فصل الكشاف من الجمعية بصورة دائمة او مؤقتة .

ب – تنزيل رتبته بصورة دائمة او مؤقتة .

ولا يحول ذلك دون تقديمه للمحاكمة اذا كانت المخالفة مما يشكل جرما بمقتضى قانون العقوبات المعمول به او اي قانون او نظام آخر ساري المفعول .

١٩٥٧/١/١٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني
ووكيل وزير المالية
نعيم عبد الهادي

وزير الاشغال العامة
ووكيل وزير العدلية
انور الخطيب

وزير الداخلية والدفاع
ووكيل وزير التربية والتعليم
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء ووزير
الخارجية
سليمان النابلسي

وزير الدولة للشؤون
الخارجية
...

وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
صالح المعشر

وزير المواصلات
صالح المجالي

وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور
نصدر ارادتنا بما يلي :

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الاحد الواقع في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق ٢٤ شباط سنة ١٩٥٧ ميلاديه .

٢٣ رجب سنة ١٣٧٦ هجرية
٢٣ شباط سنة ١٩٥٧ ميلادية

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي

••••••

تعليمات

صادرة بمقتضي المادة السادسة من نظام تاميم الكتب المدرسة رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

قررت بالاستناد الى المادة السادسة من نظام تاميم الكتب المدرسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ اصدار التعليمات التالية متممة للتعليمات التي اصدرتها بهذا الصدد بتاريخ ١٩٥٧/١/٦ .

١ – يضاف الى اختصاص اللجنة المبين في البند (٢) من التعليمات المذكورة النقاط الآتية :

د – تنسيب طريقة وضع الكتب الصالحة للتدريس .

ه – تنسيب كتب صالحة للتدريس في حالة تقرير عدم صلاح الكتب المدرسية المقررة .

و – ابداء ما تراه مناسبا من الملاحظات حول المناهج المقررة

وزير التربية والتعليم
شفيق ارشيدات

••••••

تنشر فيما يلي تعليمات الاقامة المعدلة لسنة ١٩٥٧ الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب لسنة ١٩٤٠ وقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٧ الموافقة عليها

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي

تعليمات الاقامة المعدلة لسنة ١٩٥٧

المادة ١ – يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الاقامة المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع التعليمات المنشورة بالعدد (١٠٦٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الاولى من التعليمات الاصلية على الوجه التالي : –

أ – بحذف الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : –

(رجال الدين المسلمون والقسس والخوارنة والرهبان والراهبات)

ب – بحذف الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : –

(المعلمون والمعلمات في المدارس الخصوصية وتلاميذ المدارس غير الاردنيين) .

ج – باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :

(ه – الخبرا والعمال الفنيون والموظفون الذين تطلبهم الحكومة للخدمة في الاردن) .

••••••

قرار رقم (٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٦/١١/١٣ رقم ٢٥/ب/٧٥٢٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ وبيان ما اذا كان الغاء بلدية موجودة يتم بقرار من وزير الداخلية وحده ام لا بد من موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

وبعد الاطلاع على الاستدعاء المؤرخ ٩٥٦/١١/٦ المقدم لمجلس الوزراء من قاسم السليم ورفاقه وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ما يأتي :

١ – ان الفقرة الاولى من المادة الخامسة المشار اليها تنص على انه (اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الى وزير الداخلية) .

٢ – ان الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على ان (يعين وزير الداخلية في كلتا الحالتين السابقتين لجنة يكون من بين اعضائها اثنان على الاقل من سكان البلدة غير الموظفين للتثبت من رغبات اكثرية سكانها . فاذا اقتنع بعد الاطلاع على تقرير هذه اللجنة بلزوم وجود بلدية في تلك البلدة يقرر احداث بلدية فيها ويحدد منطقتها بعد استطلاع رأي وزير المالية ويعين عدد اعضاء مجلسها البلدي ؛

اما اذا كان المطلوب الغاء البلدية واقتنع بضرورة ذلك فيقرر الغاءها ومصير اموالها بموافقة مجلس الوزراء ويبلغ ذلك الى وزير المالية ويعتبر قراره نافذ المفعول في حالتي الاحداث والالغاء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)

ومن هذا يتضح ان قرار وزير الداخلية بالغاء بلدية موجودة لا يعتبر نافذا ما لم يقترن بموافقة مجلس الوزراء ، اذ ان اشتراط هذه الموافقة لا يقتصر على تقرير مصير اموال البلدية الملغاة وانما يشمل ايضا قرار الالغاء ذاته كما هو صريح النص القائل (يقرر الغاءها ومصير اموالها بموافقة مجلس الوزراء)

هذا ما نقرره في تفسير الفقرة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٩٥٧/٢/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار القانوني	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين
الداخلية	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التمييز
عبد الحليم عباس	شكري المهتدي	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٥ شعبان سنة ١٣٧٦ الموافق ٧ آذار سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٢١ تاريخ ٣٠ رجب سنة ١٣٧٦ الموافق ٢ آذار سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٣) من الدستور

وبناء على موافقة مجلس الامة

نبرم (اتفاقية تعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية) .

ونأمر بالعمل بها .

اتفاقيـــة

بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية

ان حكومـــات :

المملكة الاردنيـــة الهاشمية
الجمهـــوريـــة السوريـــة
المملكـــة العراقيـــة
المملكة العربية السعوديـــة
الجمهوريـــة اللبنـــانية
جمهـــوريـــة مصـــر
المملكة المتوكليـــة اليمنية

بالاشارة الى اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليهـــا مجلس جامعة الـــدول العربية بتاريخ ١٩٥٣/٩/٧ والى الاتفاقية بتعديل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥ والى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، وبناء على ما قرره المجلس الاقتصادي في جلسته المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من جمادى الثانية عام ١٣٧٥ هجرية الموافق الخامس والعشرين من يناير عام ١٩٥٦ ميلادية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تعدل الفقرة (١) من الفصل الثامن من الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية الاصلية على الوجه الاتي :

« الدبس الطبيعي والتمور وان كانت محشوة »

المادة الثانية

تضاف الى الجدول (ب) من الاتفاقية المنتجات الصناعية المبينة في الملحق (١) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

تضاف الى الجدول (ج) من الاتفاقية المعدلة (بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤) المنتجات المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقيـــة .

المادة الرابعة

ينشأ جدول جديد (الجدول د) يسمى جدول صناعات التجميع وتتمتع المنتجات المدرجة فيه بتفضيل جمركي قدره عشرون بالمائة من التعريفة العادية المطبقة في البلد العربي المستورد .

ويشترط ان لا تقل كلفة اليد العاملة المحلية والمادة الاولية العربية او كليهما عن عشرين بالمائة من مجموع سعر الكلفة ، تحدد صناعات التجميع التي تتمتع بهذا التفضيل من قبل المجلس الاقتصادي في ضوء الاعتبارات الاقتصادية لدول الجامعة العربية :

المادة الخامسة

يصادق على هذا التعديل من الدول المتعاقدة طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة السادسة

تعتبر هذه الاتفاقية جزءا متمما لاتفاقية (تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجـــارة الترانزيت) الموقعة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والاتفاقية المعدلة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٤ وتسري عليهـــا احكام المواد السابعة والثـــامنة والتاسعة من الاتفاقية الاصلية .

وقد وقع هذا التعديل المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد نيابة عن حكوماتهم .

حرر هذا التعديل باللغة العربية بمدينة القاهرة في يوم الاربعاء الثاني عشر من جمادى الثانية عام ١٣١٥ هجرية الموافق الخامس والعشرين من يناير عام ١٩٥٦ ميلادية من اصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه او المنضمة اليه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	امضاء	خلوصي الخيري
عن الجمهورية السورية	امضاء	عبد الوهاب حومد
عن المملكة العراقية	امضاء	نديم الباجه جي
عن المملكة العربية السعودية	امضاء	محمد سرور الصبان
عن الجمهورية اللبنانية	امضاء	نزيه البزري
عن المملكة المتوكلية اليمنية		

١٩٥٦/١٢/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سليمان النابلسي

(الملحق رقم ١)

المنتجات الصناعيــة

المضافة على الجدول (ب)

١ ـ تعدل الفقرة الاولى من الفصل الثالث والستين من الجدول (ب) من الاتفاقية المعدلة بحيث يصبح كما يلي :

الفصل الثالث والستون

« الاسرة والطاولات والمقاعــد وأثاثات أخرى من الحديد أو الصلب ومنشئات معدنيــة وخزانــات ومستودعات الوقود والمياه »

٢ ـ تضاف الى الفصل الرابع والاربعين من الجدول(ب) من الاتفاقية المعدلة فقرة جديدة رقم (٣) بالنص التالي:

٣ ـ كراسات ودفاتر مصنوعة من ورق ذي منشأ عربي

٣ ـ ينشأ فصل جديد (الفصل الثاني والثمانون) في الجدول (ب) من الاتفاقية المعدلة ويدرج تحته :

«مصنوعات من لدائن اصطناعية (بلاستيك)»

٤ ـ تضاف فقرة جديدة رقم(٣) الى الفصل الخامس والثمانين من الجدول (ب) من الاتفاقية الاصلية ويدرج تحتها:

٣ ـ مصنوعات من لدائن اصطناعية (بلاستيك)»

٥ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٢) الى الفصل الرابع والخمسين من الجدول(ب) الملحق بالاتفاقية الاصلية بالنص الاتي:

٢ ـ أحذية بساق طويل أو قصير مصنوعة من مطاط

٦ ـ ينشأ فصل جديد (الفصل السادس والخمسون) في الجدول (ب) من الاتفاقية المعدلة ويدرج تحته :

مظلات وشماسي

٧ ـ ينشأ فصل جديد (الفصل الرابع والستون) في جدول (ب) الملحق بالاتفاقية المعدلة ويدرج تحته :

حنفيات من نحاس

٨ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٣) الى الفصل الثاني والسبعين من الجدول(ب) الملحق بالاتفاقية المعدلة ويدرج تحتها

٣ ـ خزائن وواجهات التبريد من سعة عشرين قدما مكعبا فا كثر

٩ ـ تضاف فقرة جديدة رقم (٢) الى الفصل الحادي والثلاثين من الجدول(ب) الملحق بالاتفاقية المعدلة ويدرج تحتها:

٢ ـ ماء الزهور وماء الورد

★ تستثنى من ذلك لعب الاطفال وحلي الغواية والاصناف الواردة في الفصلين الثالث والثمانين والرابع والثمانين من تعريفة عصبة الامم .

(الملحق رقم ٢)

المنتجات الصناعية

المضافة على الجدول (ج)

١ ـ تضــاف الى الفصل الثامن من الجــدول (ج) الملحق بالاتفاقية المعدلــة فقرة جديدة تحت رقم (٣) على الوجــه التالي :

٣ ـ عجن التمور وان كانت ممزوجة

٢ ـ ينشأ فصل جديد (الفصل العشرون) في الجدول (ج) الملحق بالاتفاقية المعدلة ويدرج تحت الفقرة (١) منه :

١ ـ البصل المجفف والثوم المجفف

٣ ـ ينشأ فصل جديد (الفصل السابــع والعشرون) في الجدول (ج) ويدرج فيه الفقرة التالية :

١ ـ اسفلت وقار ومركبات (اماسيون) وما اليها من البترول

٤ ـ يحذف الفصل التاسع والاربعون من الجــدول (ب) من الاتفاقية المعدلــة وينشأ في الجدول (ج) من نفس الاتفاقية على النحو التالي :

الفصل التاسع والاربعون

« النسج المصنوعة من الياف الجوت محلية كانت هذه الالياف ام مستوردة »

○○○○●●

اعلان

اشارة لبرقية الامانة العامة لجامعة الدول العربية المتضمنة ان حكومات المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والعراق قد اودعت بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية وثائق التصديق على الاتفاقية بتعديل اتفــاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من قبل مجلس الجــامعة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/ ١٩٥٦ :

أ ـ يعتبر يوم ٥/٢/١٩٥٧ هو تاريخ ايداع وثائق ابرام هذه الاتفاقية من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ يعلن بالاستناد الى المادة الثامنة من الاتفاقية الاصلية سريان احكام اتفاقية التعديل المذكورة بين البلدان الآنف ذكرها اعتبارا من ٥/٣/١٩٥٧ :



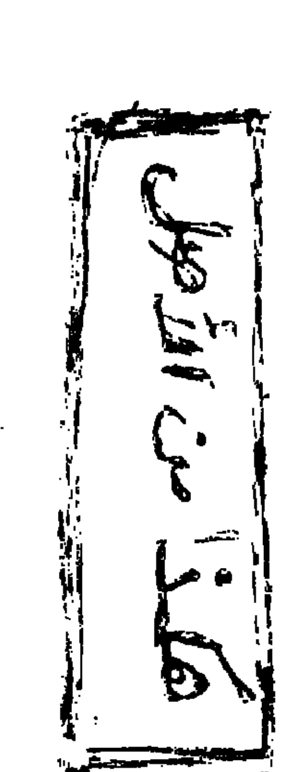
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت — ٧ شعبان سنة ١٣٧٦ الموافق ٩ آذار سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (٢) للعدد رقم ١٣٢١ تاريخ ٣٠ رجب سنة ١٣٧٦ الموافق ٢ آذار سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الاردن ، عمان



وكالات الوزراء

بمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ومعالي وزير الداخلية والدفاع الى القاهرة بمعية حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ – يتولى معالي السيد انور الخطيب وزير الاشغال العامة اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة .

٢ – يتولى معالي السيد صلاح طوقان وزير المالية اعمال وزارتي الداخلية والدفاع بالوكالة .

٣ – يتولى معالي السيد عبدالله الريماوي وزير الدولة للشؤون الخارجية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة .

●●●●●●

الاوسمـــة

صدرت الارادة الملكية السامية برفع درجة الوسام المنعم به على الدكتور عبد الكريم غرايبه الى استقلال ثان ،

○○○○○○

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكيه السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – ترفيع السيد محمد حمزه الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

٢ – ترفيع السيد شاكر ابو غزالة الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة محاسب .

٣ – ترفيع السيد نايف ابو غزاله الى الدرجة الخامسه ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

٤ – ترفيع السيد فرح المدانات الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب :

٥ – ترفيع السيد فالح التل الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب :

٦ – ترفيع السيد محمد علي السعيد الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب

٧ – ترفيع السيد رشيد عرنكي الى الدرجه الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم الضريبة .

٨ – نقل السيد نجيب الزعمط من دائرة الاراضي والمساحة الى وزارة المالية وترفيعه الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم الضريبة .

٩ – ترفيع السيد نهار الزعبي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب :

١٠ – ترفيع السيد وجيه ساحوريه الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب :

١١ – ترفيع السيد محمد تيسير الايوبي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفه محاسب .

١٢ – ترفيع السيد ساطي صالح التل الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

تعتبر هذه الاجراءات نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/١/١٦ .

١٣ – ترفيع السيد عيسى الهخيبث مدير بريد عمـــان الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان وزارة البرق والبريد من تاريـــخ ١٩٥٧/٢/١٦ .

١٤ – ترفيع مساعـــد رئيس ديوان وزارة العدلية السيد محمد البخيت الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفـــة رئيس ديوان ومحاسب في الوزارة المذكورة اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٦ .

١٥ – نقل السيد رشاد الحسن مساعد وكيل وزارة المـــالية الى ديوان الموظفين وتعيينه وكيلا للديوان بدرجتـــه وراتبه الحاليين .

١٦ – قبول استقالة الدكتور حاتم كمال من الخدمة من تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠ .

ب – وافق كل من دولة وزير الخارجية ومعالي وزير التربية والتعليم على نقل الموظف السيد خليل المطـــاونة الى وظيفة معلم في وزارة التربية من ١٩٥٧/٢/١ .

جـ – وافق معالي وزير المواصلات – الطيران المدني على ما يلي :

١ – تعين السيد ادمون عبده في وظيفة مرشد حركات طائرات في الدرجة العاشرة .

٢ – تعيين السيد شريف محمد علي الجعبري في وظيفة راصد جوي في الدرجة العاشرة .

٣ – قبول استقالة السيد كمال سعد قاقيش من تاريخ ١٩٥٧/٢/١ .

د – وافق معالي وزير العدلية على ترفيع الموظفين السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم من تاريـــخ ١٩٥٧/٢/١٦ .

السيد محمد العقلة نصير	الى الدرجة السابعة
السيد محمد سعيد الخلف	»
السيد عزت الصليبي	»
السيد عفيف مسمار	»
السيد احمد سليم الخورها	»
السيد حسني ابراهيم	»
السيد بدر حمدية	»
السيد محمد المحيسن الموران	»
السيد اسعد طاهر الدجاني	الى الدرجة الثـامنة
السيد محمد نجيب ناصر	»
السيد صبحي الـكايد العايرة	»
السيد سليمان عبد العزيز	»
السيد ربحي زهدي نجيب	»

السيد محمود مطاق القطب	الى الدرجة الثامنة
السيد خيري محمود كنعان	«
السيد سامي محمد الصابر	«
السيد محمد قاسم المومني	«
السيد راشد فضيل النجداوي	الى الدرجة التاسعة
السيد احمد محمد الكايد	«
السيد عز الدين مختار	«
السيد عبد الحافظ العواد	«
السيد زكي خليل الانصاري	«
السيد محمد عبد الرحمن العساسف	«

هـ ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على ترفيع السيد جلال الدجاني الى درجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٧/٢/١ :

و ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ الطيران المدني على ترفيع الموظفين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه الى الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم من تاريخ ١٩٥٨/٢/١٥ :

١ ـ السيد محمود صيام	الى الدرجة السابعة
٢ ـ السيد شفيق الربضي	الى الدرجة الثامنة
٣ ـ السيد عيسي كرادشة	الى الدرجة التاسعة
٤ ـ يعقوب ابو السعود	الى الدرجة السابعة
٥ ـ السيد مصطفي النجار	الى الدرجة الثامنة
٦ ـ السيد احمد عيسى عثمان	الى الدرجة التاسعة
٧ ـ السيد وجيه محمد حسن	الى الدرجة الثامنة
٨ ـ السيد زايد عبدالله	الى الدرجة التاسعة

ز ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم .

١ ـ السيد فهد عبد الحليم العزب من ١٩٥٧/٢/١٨
٢ ـ السيد فيصل رشيد خريس من ١٩٥٧/٢/١١
٣ ـ الآنسة فرهان فريد استيتيه من ١٩٥٦/١٠/٢٢
٤ ـ السيد صبحي عبد الرزاق من ١٩٥٥/١٠/١
٥ ـ الآنسة ماوية محمد عوني عبد الهادي من ١٩٥٦/١٠/١
٦ ـ السيد خليل ابراهيم حدوخ من ١٩٥٧/٣/١
٧ ـ السيد انور طلل محمود عبد الوهاب من ١٩٥٧/٢/١٠
٨ ـ الآنسة ليلى سعد النمري من ١٩٥٧/١/١٤
٩ ـ السيد فاروق محمد سعيد عبوشي من ١٩٥٧/٢/١١
١٠ ـ السيد بدوي توفيق العلمي من ١٩٥٧/٢/١

ح ـ قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي :-

١ ـ شطب اسم السيد حسن علي الظاهر ملكاوي من قائمة التعيينات
٢ ـ شطب اسم السيد ياسين محمود شرف من قائمة التعيينات
٣ ـ شطب اسم السيد قيس مسعود درويش من قائمة التعيين
٤ ـ شطب اسم السيد نزار عبد الكريم دروزة من قائمة التعيينات
٥ ـ شطب اسم السيد عبد العزيز كليب الشريدة من قائمة التعيينات
٦ ـ اعتبار السيد هاشم محمد حجاوي فاقدا لوظيفته ابتداء من ١٩٥٧/١/١
٧ ـ شطب اسم السيد عبد اللطيف أمين المغربي من قائمة التعيينات
٨ ـ شطب اسم السيد حسين صالح ابو رميح من قائمة التعيينات
٩ ـ عزل المعلم السيد خالد حماد ابو بكر اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٣/١
١٠ ـ شطب اسم الآنسة عبلة عبد الفتاح الحموري من قائمة التعيينات

ط ـ قرر معالي رئيس ديوان المحاسبة تعيين السيد خالد محمد القصص مدققا في ديوان المحاسبة بالدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

ي ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :-

١ ـ تعيين السيد سعيد الملا في وظيفة مأمور فني في الدرجة التاسعة . في دائرة البريد
٢ ـ تعيين السيد محمد نور الدين عرفة ، في وظيفة مامور فني في التاسعة في دائرة البريد
٣ ـ تعيين السيد آيات شما ، في وظيفة مأمور فني في الدرجة التاسعة في دائرة البريد
٤ ـ تعيين السيد نخلة باسيل في وظيفة مأمور فني في الدرجة العاشرة في دائرة البريد
٥ ـ تعيين السيد عبد الكريم مصطفى ابو حجلة في وظيفة مامور فني في الدرجة العاشرة في دائرة البريد
٦ ـ تعيين السيد فائز عبد الرحيم القاضي في وظيفة مامور فني في الدرجة العاشرة في دائرة البريد
٧ ـ تعيين السيد غازي ترزي في وظيفة مامور فني في الدرجة العاشرة في دائرة البريد
٨ ـ تعيين السيد محمد يوسف رضوان في وظيفة مامور فني في الدرجة العاشرة في دائرة البريد
٩ ـ تعيين السيد عادل صوالحة في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٠ ـ تعيين السيد نورس عزت رشيد في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١١ ـ تعيين السيد عبدالله شحادة في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٢ ـ تعيين السيد خالد علي بارطو في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٣ ـ تعيين السيد حسين عبد الرحمن في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٤ ـ تعيين السيد سعد النهار الحديد في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٥ ـ تعيين السيد محمود الحلاق في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٦ ـ تعيين السيد فوزي كريشان في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة

١٧ ـ تعيين السيد هاشم حمدالله الزين في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٨ ـ تعيين السيد جبريل ابو ستيته في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
١٩ ـ تعيين السد عبد الكريم شاهر الحديد في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
٢٠ ـ تعيين السيد جليل حنا الجبجي في وظيفة مامور برق وبريد وهاتف في الدرجة العاشرة
٢١ ـ تعيين السيد زهير محمد سليم الجاعوني في وظيفة مامور برق وبريد في الدرجة العاشرة .
٢٢ ـ تعيين السيد محمد خير عيسى باقوا في وظيفة مامور برق وبريد في الدرجة العاشرة ؛
٢٣ ـ تعيين السيد غازي محمد العامي في وظيفة مامور برق وبريد في الدرجة العاشرة ؛
٢٤ ـ تعيين السيد منويل فيليب سليمان عبدربه في وظيفة مامور برق وبريد في الدرجة العاشرة ؛
٢٥ ـ تعيين السيد شوكت قاسم بشماف في وظيفة مامور برق وبريد في الدرجة العاشرة .
٢٦ ـ تعيين السيد محمد عبد السلام الخياط في وظيفة مامور برق وبريد في الدرجة العاشرة .
٢٧ ـ تنسيب تعيين كل من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا في وظيفة كاتب في وزارة العدلية في الدرجة السابعة

١ ـ السيد احمد عبد الحافظ طهبوب
٢ ـ السيد اديب سلامة الحلسا
٣ ـ السيد راتب احمد الوزني

٢٨ ـ تعيين الآنسة نجاح عبد العزيز القدومي في وظيفة ممرضة في وزارة الشؤون الاجتماعية في الدرجة التاسعة

ㅤ

القيام باعمال الوكالة

١ ـ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين على قيام السيد عبد الحليم عباس مدير الجوازات العام باعمال وكيل وزارة الداخلية بالوكالة اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٦ لغاية ١٩٥٧/١/٣١ .

٢ ـ وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين على قيام مساعد رئيس قسم الفلاحة السيد سامي الصناع باعمال رئيس قسم الفلاحة بالوكالة اعتبارا من ١٩٥٧/٢/٢٢ .

الاستملاك

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) تاريخ ١٩٥٧/٢/١٠ المتضمن ما يلي:

١ ـ اعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها في ادناه استملاكا مطلقا لدمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام في مدينة السلط ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	المساحه المراد استملاكها بنــاء متر مربع	أرض متر مربع
السيد عبد الله عيسي عربيات	٣٨ر٠٠	
السيد محمد العبد الله الدباس	٢٨ر٨٧	
السيد عبد القادر الفلاح الدباس	٢٨ر٤٧	
السيد احمد الموسى العلي الدباس	٧٥ر٧٥	٤٢
السيد توفيق العبد الله الدباس	٢٨ر٧٥	
السيد محمد العبد الحميد الدباس	١٠ر٧٤	٨
السيد محمد العبد الحميد الدباس	١٠ر٧٤	
السيد سليمان عبد حداد	٣٤ر٠٠	٤
السيد محمد جميل العمد	٧١ر٣٢	
السيد عودة الشتيوي	٢٥ر٠٠	
السيد صالح السليمان النبر	٢٣ر٢٥	٩ر٦٢
السيد سالم ثلجي	٧١ر٦١	
السيد سالم ثلجي	١٦ر٧٩	
السيد رفعه الكردى	١١ر٢٥	
السيده ليليم بربور	٥٧ر٠٠	
السيده ليليم بربور	١٣ر٠٠	
الحاج محمود الحياري	١٥ر٠٠	
الحاج محمود الحياري	١٥ر٠٠	

٢ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها في ادناه استملاكا مطلقا لتخصيصها موقفا لبيع الحيوانات في مدينة اربد ، وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المراد استملاكها متر مربع	دونم
السيد عارف الاحمد التل	١١٨	٤	٤٥١	٧
السيد عبد القادر التل	٢٧٢	٤	٨٠٧	١٦
السيد خلف الاحمد التل	٣١٣	٤	٤٦٦	٩
		المجموع	٧٢٤	٣٣

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة في ادناه من القطع والاحواض المبينة ازاءها من اراضي قرية ماركا استملاكا مطلقا بقصد فتح طريق للمطار المدني هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المنوي استملاكها من القطعة		المساحة التي تزيد عن الربع القانوني الواجب دفع التعويض عنها	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
ماركة	٥ ـ ماركة الشمالية	١١١	٣٨٣	١	٧٠٧		٣٦٢	
		١١٢	٦٦٢	٤	١٧٠	٢	٥	١
		١٦١	٤٣٤	٤	٧٥٧			
		٣٤٧	٥٧٥	١٥	٥٣٢	٢		
			المجمـــوع		١٦٦	٦	٣٦٧	١

••••••

اعلان

قرر مجلس بلدية السلط عزمه على استملاك ما مساحته خمسة الاف ومائة وعشرين مترا مربعا من ملك السيد عبد الله الداود وشركاه الكائن في الحماصية لاتخاذه موقفا للمواشي ونشر هذا الاعلان لمدة (١٥) يوما في الجريدة الرسمية وفقا لقانون الاستملاك .

عبد الرزاق خليفه

رئيس بلدية السلـــط

••••••

الجنسية الأردنية

صدرت الاراده الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد فارس اسعد احمد ابو غازي الجنسية الاردنية بالتجنس ؛

٢ ـ منح كل من السيدين موسى عيسى ابو الجبين وعبد مفلح عبد الرحمن الجنسية الاردنية .

تطبيق قانون ضريبة الاراضى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) تاريخ ١٩٥٧/٢/١٠ التالي :

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معـــالي وزير المالية رقم ١٢٣٤/١/٣/١ تاريخ ١٩٥٧/١/٢٨ قرر ـ بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ـ الموافقة على ما يلي :

١ ـ فرض ضريبة اراضي على قطع الاراضي التالية :

القضاء	القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقـام القطـع
عمـان	عطل الرصيفه	النقب	١	٧٩
		رجم الجيش	٣	٤٣،٤٤،٤٦

٢ ـ تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي التالية :

القضاء	القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقـام القطـع
اربـد	الطيبـه	الزور	٦	٣٣،٣٤،٣٥،٣٦
		البصة الشمالي	٨	١٢
		الشيخ شهاب	٩	٢
السلط	ام جوزه	الوسية	٢	١٧
	السلط	زي الغربي	١٨	٥
		طبـاعه	٢٠	١١،١٤،١٦،٤٧
		عرقوب المصلي	٢٣	٢٩
		المصلي الجنوبي	٢٩	٢٥،٢٧
		مقام يوشع	٣٢	١١
	الفحيص	الرهوة	١١	٤٩

٣ ـ فرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي التالية :

القضاء	القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقـام القطـع
عمـان	بـلال	الشراب	٥	١٠
		القبـه	٨	١١،١٢
		ربـدا	١٥	٥
	ناعور	البلـد	٣٧	٢٢
	البحاث	خربة السعادة	٣	٢٦
	البصة	البرذون	٨	١١٣
مادبـا	ماسوح	حنو ماسوح	٢	١
	ام الحنافيش	ام البرك	١	٦
	القـلايد	القـلايد	٤	٤٧
		صبحه	٥	٧٩
الكرك	كثربا	ذنب الثور	٥	٩٣
	العينـا	اليهودية	٨	٤٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٢٨
		عين ابو عايشه	١٢	٧

القضاء	القريــة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطــع
الساط	برقا	ام زيتونه	٩	٢٨
		مجدله وشلفا	١٠	٣٢،٢٧،١
		وادي عمر	١١	٤
	عيرا	الحداده وشمتا	٥	١٤٠
		طنوره	١١	٥١
	سيحان	المشتى	١٠	٢٦
	بدران	ابو القرام	٥	١٥
		ذهيبه	٦	٨
		كرم ياجوز	١٣	٧
	ام جوزه	البلــد	٥	٩٠
	عين الباشا	ام صفاتين	٩	٨
	ام الدنانير	ام زعروره	١	١١
		القيشانيه	٢	٣
		ام انجاصه	٤	١١
		خنيزير	٥	٦
	الساط	وادي سواده	٦٤	٧٩
		ام زيتونه	٨٥	٣٧،٧،٤،٣
		الخرزه	٨٦	٤٥،٤٠،٢٣،٢٢
		المقاتل	٨٨	١١،٦
		القسام الغربي	١٠٢	١٦،١٠
		قحصون	١٣٨	٨
	الرميمين	العريمه	٢	١٠٦،٨٤
		ام تينه	٣	٥٠
		البلــد	٥	٦٨،١٧
	ماحص	الميدان الشمالي	١٢	١٥،٦
	الصبيحي	تل حجاج وخشفه	٦	٨
	الفحيص	ام رجم	٨	٢٧
		المقبله	٩	٢١،١٧
		ام جمعه	١٤	٦
		الزهوه	١١	٢١،١٩

القضاء	القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطــع
		ام حليا	١٤	١١٠،٦٠،٥٦
		ام القش	١٥	٣٣
		ام العرايس	١٨	٣٥
		عبيــه	١٩	٦٨
		حصلون الشرقي	٢٠	١٠
		حصلون الغربي	٢١	٣٣
اربــد	كفر اسد	البــلد	١٥	١١٨،٦٤،١
		بساتين وادي زحر	٢٩	٧
	القصفه	الكودنة	١	١
	بيت راس	تل الملح	٢	٧٧
	اسمره	الميدان	٢	٣
	حور	الجوزة الشرقية	١	٧
		الجوزة الغربية	٢	٢١،١٤،١٠
	تقبل	الجربة	٢	١٦،١٥،١٤،١١
	حوفاالوسطية	الشفا	٤	٤٦
		الماصية الشرقي	٥	٢،١
	ام قيس	خنيزير	١٥	٧
	الخربة الفوقا	النخل	٢	٧
	ابــدر	الاعرج	٤	١١،١
	النعيمة	كسارة مفلح	٢	٩
		بيدر العقيلي	٣٨	٧
	حــاتم	ضرامة	٢	١٢
		الهيرق	٤	١٢
		العقير	٦	٢٧،١١
		الراس	٨	٢
	كفر عان	الحمر الجنوبي	٣	٢٤
	فوعرة	القمير	١	٢٣
		زقــل	٢	٢٦
		اجحرا	٤	٤٩،١١

القضاء	القريـة	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
اربـد		كفرايباس الشمالي	٥	٣٧
	دير السعنة	الزوره	٢	١٨،١٦،١٤
		ابو القرام	٥	١٨،١٣
	سما	الفروة	٩	٢١،٢٠،١٩،١٨
		مدا رينه	١٦	٩
		راس عابد	١٧	١٣
	سمر	العموري	٦	٧
		جلجلا	٩	٣
	ماكا	جدار الفلاحين	١٣	٢
		الخربة	١٤	١٦،١٥
		الجحافل	٦١	١١
		حلالين النحلة	٦٥	٤
		مقتل سعدا	٨٤	٣
		القبو	٨٦	٢،١
	الطيبه	الجزارى	٣١	٤٦
	المزار	الظهر	١٣	١٥
الكورة	دير ابي سعيد الغربي	بلوطـه	١٢	١٠
	كفر الماء	الديرى	١٢	٢٨
		بلوطـه	١٦	٢٣
		الحدائق	١٧	٣٧
	كفر ابيل	البلـد	٢	٣٢
	جديتا	جبايـا	٩	٦٦،٦٥
		ابو الصوان	١١	٣٧
	تبنـه	الفروخية	٢	١٧١
	السمط	باب السمط	٣	٨
		مرحها	٤	٨
	جفـين	علـين	٤	٣١

٤ ـ يعمل بهذا الترتيب اعتبارا من سنة ١٩٥٧ / ١٩٥٨ الماليـة :

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على وقائع جلسة لجنة الانمـاء الاقتصادي المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٣ قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح شركة البوتاس العربية المساهمة المساعدات والتسهيلات المنصوص عليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤) من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ .

٢ ـ مساهمة السادة التالية اسماؤهم في الشركات المبينة مقابل اسم كل منهم : ـ

١ ـ سليم اديب الـدادا (سوري) شركة كهرباء الاردن المركزية ٥٠ سهما بقيمة ٥٠ دينارا .
٢ ـ حنـا جريس قطان (سوداني) شركة الكهرباء الاردنية المساهمة ١٥ سهما .
٣ ـ فكتورجريس قطان (سوداني) شركة الكهرباء الاردنية المساهمة ١٤ سهما .
٤ ـ شفيق ابـو الدهب (سوري) شركة مصفاة البترول ٢٠ سهما بقيمة ١٠٠ دينار .
٥ ـ ضياء الدين ظبيان (سوري) شركة الكهرباء الاردنية المساهمة ٢ سهم .
٦ ـ جودت خالد قدورة (سعودي) شركة سفريات الرشيد ما يعادل ٢٥٠٠ دينار بالعملة اللبنانية .
٧ ـ لطفي امين الشريف (سعودي) شركة سفريات الرشيد ما يعادل ٥٠٠٠ دينار بالعملة اللبنانية .
٨ ـ نقولا برداكس (يوناني) شركة مصفاة البترول (٥٠) سهما قيمتها ٢٥٠ دينارا .
٩ ـ استيليوس برداكس (يوناني) شركة مصفاة البترول (٥٠) سهما قيمتها (٢٥٠) دينارا .

◆◆◆◆◆◆

التشـكيلات الادارية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٤ الموافقة على نقل مركز النـاحية من قرية سمر الى كـفر سوم .

◆◆◆◆◆◆

قرار

رقم ٤ لسنة ١٩٥٧

قرار الآثار

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون الآثار القديمة رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ :

مادة ١ ـ تستوفى الرسوم التالية عن الاشخاص الذين يزورون المواقع الاثرية المبينة فيما يلي باستثنـاء ما ورد بخلاف ذلك :

	فلس	دينـار
أ ـ عن زيارة موقع وادي موسى (البطراء)		١

ب – عن زيارةموقع جرش او قصرهشام او تل السلطان في اريحا او سبسطية   ١٠٠ فلس

مادة ٢ – لمدير الاثار ان يعين رسوم الزيارة للمتاحف والاماكن الاثرية التي ستفتح للجمهور بعد نشر هذا القرار

مادة ٣ – لا تستوفى رسوم عن زيارة الاثار يوم الجمعة :

مادة ٤ – لا يسمح بزيارة الاثار يوم الثلاثاء .

مادة ٥ – تنظم ساعات زيارة المتاحف والاماكن الاثرية ببلاغات يصدرها مدير الاثار .

مادة ٦ – يعفى الاشخاص الاتية اسماؤهم من دفع الرسوم :

أ – صاحب الجلالة الملك وافراد العائلة المالكة .

ب – رئيس الوزراء والوزراء .

ج – كبار رجال الدولة في الدول العربية .

د – موظفو الاثار في الدول العربية

ه – الموظفون القائمون بوظيفة رسمية في المواقع الاثرية .

و – تلاميذ المدارس على ان يكونوا جماعات وان يكون بحوزة كل منهم شهادة موقع عليها من مفتشي التربية والتعليم في الالوية او من القائمقام في الاقضية

ز – علماء الآثار شريطة ان يحملوا شهادات موقع عليها من مدير الاثار .

ح – تراجمة السياح المرخصون .

ط – ضباط وافراد الجيش العربي الاردني وجيوش الدول العربية .

مادة ٧ – يستوفى خمس الرسم المقرر من الاردنيين ورعايا الدول العربية .

مادة ٨ – يجوز لمدير الاثار ، ان يعفي من دفع الرسوم لزيارة واحدة اي شخص او جماعه يرى ضرورة اعفائها من الرسوم .

مادة ٩ – تعين الرسوم التي تدفع الى الادلاء واصحاب الخيول والدواب الاخرى التي يستعملها زائرو اثار وادي موسى بموجب تعليمات يصدرها متصرف لواء معان ولا تدفع هذه الرسوم من قبل الزوار راسا بل بواسطة موظف الامن المسؤول في وادي موسى .

مادة ١٠ – كل من ارتكب عملا مخالفا لاحكام اي فصل من فصول هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٢ من قانون الاثار لسنة ١٩٥٣ .

مادة ١١ – يلغى اي نظام او قرار سابق الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القرار :

وزير التربية والتعليم – الآثار

شفيق ارشيدات

اعلان

بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدية الطيبه قد انتخب بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١ عضو المجلس المذكور السيد محمد نور المزاع نائبا لرئيس المجلس .

وزير الداخلية

عبد الحليم النمر

◦◦◦◦◦◦

اعلان

صادر من قبل وزير الداخلية بمقتضى احكام قانون السجون لسنة ١٩٥٣

بموجب الصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من الفصل الثاني من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣ – قانون السجون وبمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٦ – قانون معدل للقانون المؤقت بفصل الشرطة والدرك عن الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٦ ، اعلن باعتبار السجن العسكري في مدينة الزرقاء سجنا بمقتضى هذا القانون .

التاريخ ١٩٥٧/٢/١٤

وزير الداخلية

عبد الحليم النمر

◦◦◦◦◦◦

بلاغ

رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧

لاحقا لبلاغي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤

وافق دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١١١٠/٧/٥/٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من نظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٥٣ على ان يكون البدل الشهري لعلف الرواحل اربعة دنانير وخمسماية فلس من تاريخ ١٩٥٧/١/١ حتى ١٩٥٧/٣/٣٠ :

وزير المالية

صلاح طوقان

امر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨)

عمـــلا بالصلاحية المخولة الي بمقتضي المادة ٤ (مكررة) من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ آمر بمنع جريـــدة (التلغراف) البيروتية من دخول المملـكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريـخ السبت ١٩٥٧/٢/٢٣ .

مراقب المطبوعات العام
عزمي النشاشيبي

oooooo

اعلان

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين انه اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٠ وحتى اشعارا آخر ستكون ساعات العمل في مطار عمان من الساعة ٤٠٠ صباحا حتى ١٥٠٠ مساء حسب توقيت غرينتش او من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء حسب التوقيت المحلي .

يلغى اعلان الطيارين رقم ٥٦/٣ تاريـخ ١٩٥٦/١/٢٨ .

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

oooooo

اعلان

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ان البضاعة المبينة ادناه قد مضي على وجودها في مستودع جمرك عمان اكثر من المدة المقررة دون ان يسحبها اصحابها لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ فان هذه البضاعة ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٥٧/٢/٢٠

وزير المالية ـ الجمارك

تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	المرسل اليـــه	المحتويات	ملاحظات
٩٥٦/٥/٢٠	١	شركة مواد البناء الاردنية	مطبوعات وغيرهـــا	الوزن ٦٠ كيلو علامة برهان الشيخ ـ عمان

اعلان

اعلن بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان قد وافقت على ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم قطعتي الارض رقم ١٤ و ١٣٢ من حوض رقم ١٤ الويبدة الوسطاني الداخل ضمن منطقة امانة العاصمة والذي اودع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المشار اليها لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشـــأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المذكورة ضمن المدة السالفة الذكر .

١٩٥٧/٢/١١

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محافظ العاصمة

oooooo

اعلان

بما ان تذكرة النقل رقم (٩٩٩٨٩) غير المستعملة قد فقدت بنســـختيها من مكتب دائرة حراج الحابل فقـــد اعتبرت ملغاة ويرجى ممن يعثر عليها سواء كانت مستعملة او غير مستعملة تقديمها الى مديرية الحراج او الى دوائر الامن .

مدير الحراج بالوكالة
عبد العزيز عدينات

oooooo

اعلان

صادر بالاستناد للفقرة (د) من المادة ١٧ من تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦

قررت لجنة الاستيراد في جلستها المنعقدة بتاريـخ ١٩٥٧/٢/١٨ نقل الاصناف المدرجة في ادنـــاه من الجدول (أ) ـ اي البضائع التي تمنح لهـا رخص بالعملات الاجنبية ـ الى الجدول (ب) من تعليمات الاستيراد المنشورة في العدد (١٢٦١) من الجريـــدة الرسمية الصادر بتاريـخ ١٩٥٦/٢/١٢ على ان تصدر الرخص بالعملة العربية اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٢ :

الصنف	التعرفة
١ ـ برابيش الكاوتشوك والبلاستيك	٣٧٩/٣٧٨
٢ ـ مصنوعات المطاط (فرش السيارات واللهايات)	٣٧٧/٣٧٦
٣ ـ ورق التواليت	٤٢٦ د
٤ ـ المشمع الخاص بالطاولات	٥٧٤
٥ ـ خريس الجلي	٧٢٥
٦ ـ الموازين والقبابين	٨٥١
٧ ـ القاصات الحديدية	٧٣٨
٨ ـ المناظر	٩١٢
٩ ـ نظارات الشمس	٩١٠
١٠ ـ عربات السيارات	٨٩٢

oooooo

اعلان

صادر بالاستناد الى الفقرة (د) من المادة ١٧ من تعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٦

قررت لجنة الاستيراد في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١ نقل الاصناف المدرجة في ادناه من الجدول (أ) ـ اي البضائع التي تمنح لها رخص بالعملات الاجنبية ـ الى الجدول (ب) من تعليمات الاستيراد المنشورة في العدد (١٢٦١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٢ على ان تصدر الرخص بالعملة العربية اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٢ ؛

الصنف	التعرفة
١ ـ الدبس	١٤٣ أ
٢ ـ افلام التصوير ولوازمها	٢٩٥/٢٩٤ ، ٢٩٧/٢٩٦
٣ ـ حزم الكاوتشوك	٦٠٤
٤ ـ البسة داخلية	٥٨٧ ، ٥٨٨
٥ ـ شفرات وماكنات حلاقة	٨٠٥ أ ، ب
٦ ـ معجون أسنان	٣١٩ د
٧ ـ المغاسل والمراحيض والمباول وتوابعها	٦٥٧
٨ ـ حشوة الخياطين	٥١٦
٩ ـ اقلام الحبر	٩٨٢
١٠ ـ البطاريات بانواعها	٨٦١/٨٦٠
١١ ـ قطع سيارات الركاب والتركات	٨٩٣ ب
١٢ ـ الاطارات	٣٧٥
١٣ ـ الفحم	٤ ، ٥
١٤ ـ الاقمشة الحريرية النباتية	٤٨٦/٤٦٩
١٥ ـ البهارات العامة وجميع انواع العطار	٦٥ ، ٦٧

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية الاسكان التعاونية لموظفي البريد بالقدس محدودة المسؤولية

يعلن ان جمعية الاسكان التعاونية لموظفي البريد بالقدس محدودة المسؤولية سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ١٧ ـ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٧ :

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني

oooooo

البلديات

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

قام السيد عبدالله الفرح برئاسة بلدية السلط بالنيابة من تاريخ ١٩٥٥/٩/٢٥ حتى ١٩٥٥/١٠/٩ ،

oooooo

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء عضو مجلس بلديـة القدس السيد محي الدين العسلي الذي وافاه الاجـل بتاريخ ١٩٥٧/٢/١٠ .

oooooo

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والسبعين المنعقدة في ١٩٥٧/١/٢٤ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد جواد الحسيني في اريحا رقم م/م ل ٤٠/١٢٨/٤/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٦ تاريخ الملحق ١٩٥٦/٩/٢٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعان ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليهـا .

التاريـخ : ١٩٥٧/٢/٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عدنان يونس الحسيني

●●●●●●

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٤ / ٥٦ مقدم من
الحاج راغب سويسة وشركاه بتغيير منطقة محاجر الى منطقة سكن (أ)

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) ٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٤ /٥٦ مقدم من الحاج راغب سويسة وشركاه بتغيير منطقة محاجر الى منطقة سكن آ مع الخارطة المتعلـقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المـدن المحـلية في بـلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشان في الاراضـي والابنيـة والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخـرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريـخ نشر هذا الاعلان في الجـريده الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

شباط سنة ١٩٥٧

متصرف لواء نابلس ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
محمد هنداوي

●●●●●●

منطقة تنظيم مدينة جنين

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي في الحوض ٢٠٠٥٧ من مدينة جنين

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المـادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي في الحوض ٢٠٠٥٧ من مدينة جنين) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية جنين :

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم

عليه للجنة الابنية وتنظيم المـدن المحلية خـلال شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهـاشمية .

شباط سنة ١٩٥٧

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
محمد هنداوي

●●●●●●

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي رقم ١١/ب ط/٥٦ ـ طولكرم

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ١١/ب ط/٥٦ ـ طولكرم) ، مع الخارطة المتعلقة به ، قـد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوى الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المـدن المحلية خلال شهرين مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

شباط سنة ١٩٥٧

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
محمد هنداوي

●●●●●●

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانـون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم تفصيلي بالمحلة القبلية بطولكرم رقم ٦/٥٥/ه ب ط ـ حوض ٨٢٠٩) ، مع الخارطة المتعلقة بـه ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ ، وذلك بعد نشر هـذا الاعـلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يومـا ،

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخـارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

شباط سنة ١٩٥٧

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء واللوائية بنابلس
محمد هنداوى

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ سنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية بطولكرم رقم ٩/٥٥/هـ بط حوض ٨١٩٩) مع الخارطة المتعلقة به ، الـذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٣ ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي عليها اللجنة الآنفة الذكر ، في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

شباط سنة ١٩٥٧

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والهناء اللوائية بنابلس
محمد هنداوي

●●●●●●

الاطبـــاء

١ – صرحت وزارة الصحة للدكتور موفق ناصر الفواز الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية ؛

٢ – صرحت وزارة الصحة للدكتور ارثر جوزيف بوز من التابعية البريطانية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في مستشفى سانت جون للعيون في القدس ؛

٣ – صرحت وزارة الصحة للدكتور جبور حبايب بتعاطي مهنه البكتريولوجي في المملكة الاردنيه الهاشمية .

●●●●●●

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة ما يلي :

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من المملكة العربية السعودية ضد مرض الجدري وذلك اعتبارا من ١٩٥٧/٢/٢٣ .

٢ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من سوريا ضد مرض الجدري وذلك اعتبارا من ١٩٥٧/٢/١٧ ؛

٣ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من العراق ضد مرض الجدري وذلك اعتبارا من ١٩٥٧/٢/٢٠ ؛

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر كانون الثاني سنة ١٩٥٧

البلد		تيفوئيد		باراتيفوئيد	حصبه		جدري مائي		ذات الرئة		ابو كعب		التهاب السحايا		سعال ديكي		خانوق		شلل الاطفال		دوسنتري		حمى راجعة		انفلونزا		حمى نفاس		[illegible] الحمراء		جدري	
		مواطن	لاجي	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	١٠	٧	١	٢٥	٥٨	٣١	٢٠	٧	٥	٤٩	١٠	٣	١	٢	٣	٧	٨														
	وفيات																١															
السلط	اصابات	١٤		٣	٦٢	١	٥		١									١			٣		١	٦	٤	١	١					
	وفيات				٣																											
مادبا	اصابات						١		١		٣										٢	١										
	وفيات																															
الزرقاء	اصابات	٨٩	٢		٣١		٦				١٥				٥						٦				٤							
	وفيات																															
اربد	اصابات	٦		٢			٢		١						٢		١				٧				١							٢
	وفيات	١																														
جرش	اصابات						١		١٤		٤														٢٤							
	وفيات																															
عجلون	اصابات						١				٣																					
	وفيات																															
دير ابي سعيد	اصابات		١																			١										
	وفيات																															
المفرق	اصابات	٢					٢				١٤										١											
	وفيات																															
الكرك	اصابات																															
	وفيات																															
معان	اصابات				١				١												٤											
	وفيات																															
الطفيلة	اصابات				٤				١٥												٤				٨							
	وفيات																															
العقبة	اصابات												١								٢											
	وفيات																															
المجموع	اصابات	١٢١	١٠	٦	١٢٦	٥٩	٤٨	٢٠	٤٠	٥	٨٨	١٢	٤	١	٩	٣	٩	٩		١	٨	٢	١	٦	٥٧	١	٢					٣
	وفيات	١											١					٣														

اعلان

صادر بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم « ٦١ » لسنة ١٩٥٣

قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة

سجلت في وزارة العدلية تحت رقم (١٦٧٢) وتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١ الهيئه الدينية المساة برهبنة القربان المعروفة برهبنة ماري ريبارتريس حسب البيان التالي : —

الاسم — رهبنة القربان المعروفة باسم رهبنة ماري ريبارتيس

مركز الرهبنة وتاريخ تأسيسها — تاسست بالقدس سنة ١٨٨٨

غاية الرهبنة — التعبد لله بالصلاة والسجود بالمناوبة ليلا نهارا وخدمة الفقراء والمحتاجين بالاعمال الخيرية والملابس الكنسية

الرئاسة العليا — في الفاتيكان حيث السلطة العليا للرهبنات بالقاهرة :

الرئاسة الاقليمية — الام ماتيلد كريزاني السورية الجنسية بالقاهرة .

الرئاسة المحلية — الام بيلاردي لاطور الاسبانية الجنسية في القدس

ممثل الرهبنة ووكيلها في الاردن — سيادة المنسينيور نعمة السمعان النائب البطريركي العام في عمان — دير اللاتين .

oooooo

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة ياسين وقبعين وشركاهم المحدودة الضمان ، المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١٢٢٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١١/٨ انسحاب احد شركائها السيد شفيق ياسين بعد ان اخذ جميع حقوقه فيها ، واصبحت الشركة ملكا للسادة : عبده الشاعر وعادل قبعين ومحمد ياسين .

oooooo

★ يعلن بموجب هذا ، ان تسجيل شركة باركلس بنك (دومنيون كدلديندل آند اوفرسيز) الشركة الاجنبية المسجلة في فلسطين والمعلن عن تسجيلها في جريدة فلسطين الرسمية ذات الرقم ١٥٦ تاريخ ١٩٢٦/٢/١ قد الغي اعتبارا من ١٩٥٧/٣/١ .

هكذا من الأصل

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر كانون الثاني سنة ١٩٥٧

البلد	تيفوئيد		بارا تفوئيد		ديزنتري		انفلونزا		حصبه		ابو كعب		التهاب السحايا		جدري مائي		حمى راجعة		ذات الرئة		سعال ديكي		شلل الاطفال		بنت الحمراء		خانوق	
	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس اصابات	٨	١٢	٢		٢	٤	١		١٣		٥		١	٢	١٥		١											
وفيات																												
رام الله اصابات	٢٢	٦	١	٢	٢	٢	١		٥٧	٦			٢		١٠	٢		٣	١	٣	١	١						
وفيات									١٥										١	١								
بيت لحم اصابات	٢	٢							٢٦	١	٥				١	٢							١					
وفيات																												
اريحا اصابات		٢			١	١			٩	١٥٤	٣	٥				٢١				١		٢٩				١		
وفيات					١	١																						
نابلس اصابات	٥	٢			١				١٥	١				١	١٥		١	١	٢	٢					٣			
وفيات																												
جنين اصابات	١					١			١٣٥	٤	١				٣							٨		١				
وفيات									١٦																			
طولكرم اصابات	١																		١						٢			
وفيات																												
الخليل اصابات	٣					٤			٢٥٠	١٥	٢	١			٦	١					٤						١	
وفيات						١			٣١																			
المجموع اصابات	٤٢	٢٤	٣	٢	٦	١٢	٢		٥٢٣	١٨١	١٦	٦	٣	٣	٥٠	٢٦	٢	٢	٤	٦	٥	٣٨	١	١	٥	١	١	
وفيات					١	٢			٦٢										١	١								

★ تعلن (شركة ياسين للتخليص ونقل البضـــائع) المسجلة في وزارة العدلية تحت رقـــم ش ١٤٥٤ بتاريـــخ ١٩٥٥/٥/١٤ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـــخ ١٩٥٥/٦/٨ انسحاب السادة شركة ابو زيـــد ونزال من هـــذه الشركة اعتبارا من تاريـــخ ١٩٥٧/١/١ ولم يبق للشركة المذكورة اية علاقة او حقوق او امتيازات فيها ، كما ان شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع ليست مدينـــة لاية شركة او اشخاص او هيئات وستثابر اعمالها كالمعتاد .

٢٣ شباط ١٩٥٧

شركة ابو زيد ونزال	شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع
ابراهيم نزال حسين خرينو	احمد ياسين
عن ابو زيد ونزال	

ــــــــ

★ لقد تسجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٧ الشركـــة المسماة « شركة منتجات الشرق الاوسط المحدودة » وفقا للبيانات التالية : ــ

اسم الشركة	شركة منتجات الشرق الاوسط المحدودة
أسماء الشركاء	فؤاد فراج ومصباح مرقة (أردنيان)
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار اردني
مسؤولية الشركاء	محدودة بنسبة رأسمال كل منهم في الشركة
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
أعمال الشركة	الاستيراد والتصدير واعمال الكمسيون
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فؤاد فراج منفردا
مـــدة الشركة	اعتبارا من ١٩٥٦/١٠/١ ولمدة غير محدودة

ــــــــ

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٦٧١ وتاريخ ١٩٥٧/٢/١٤ الشركة المسماة بشركة خضر مصطفى المغربي وشركاه وفقا لنظامها الداخلي المؤرخ في ١٩٥٧/٢/١١ والبيان التالي : ــ

اسم الشركـــة	شركـــة خضر مصطفى المغربي وشركاه
اسماء الشركـــاء	خضر مصطفى المغربي والمهندس نعيم عوده القسوس ومحمدسعيد كمال وصبحي نجيب المغربي اردنيون ؛
مركز الشركـــة	عمان والقدس ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة ؛
راسمال الشركة	ثلاثون الف دينار اردني لا غير .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خضر مصطفى المغربي والمهنـــدس نعيم القسوس ، مجتمعـــين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٦/٤/١
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
غايات الشركة	تعاطي الاعمال الهندسية والتجارية والتعهدات على اختلاف انواعها

★ لقدتسجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٧ الشركة المسماة (شركة نزال للتعهدات والتجارة العامة) وفقا للبيانات التالية :

١ ــ اسم الشركة	شركة نزال للتعهدات والتجارة العامة
٢ ــ اسماء الشركاء	توفيق نزال ونبيه نزال اردنيان
٣ ــ رأسمال الشركه	خمسة وعشرون الف دينار اردني
٤ ــ مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لهافي المملكة الاردنية الهاشمية اوفي الخارج
٥ ــ اسماء الشـــركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها .	توفيق نزال ونبيه نزال مجتمعين
٦ ــ الاعمال التي تتعاطها الشركة	القيام بكافة اعمـــال التعهدات والتموين والاســـتيراد والتصدير لحسابها او لحساب الغير وتمثيل الشركات والمصانع والقيام بكافة اعمال الكمسيون والتجارة العامة بكافة اصناف البضائع
٧ ــ تاريخ ابتداء الشركة	اول شباط ١٩٥٧
٨ ــ تاريخ انتهاء الشركة	لمدة غير محدودة

ــــــــ

★ لقد سجلت وزارة العدلية تحت رقم ١٦٧٠ وتـاريـخ ١٩٥٧/٢/١٣ الشركة المسماة (بشركة تعهدات الضمان العربي المحدودة) حسب نظامها الداخلي المصدق في ١٩٥٧/٢/١٣ والبيان التالي :

اسم الشركة	شركة تعهدات الضمان العربي المحدودة
مركز الشركة	مدينة عمان ويجوز فتح فروع لها في اي من مدن المملكة
رأسمال الشركة	ماية وخمسة آلاف دينار اردني
اسماء الشركاء	السادة: محمدعلي بدير وجودةشعشاعةوعبدالرحمن ابوحسان وتوفيق متيا قطان وشركة ابو زيد ونزال المسجلة لدى وزارة العدلية برقم ١١٦٨ وتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٣
الاشخاص المفوضـــون بالتوقيع عن الشركـــة	على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة يوقع عن الشركة اي اثنين من الشركاء مجتمعين وتوقيع الاثنين مجتمعين ملزم للشركة، اما المعاملات الغير المالية فيوقع عليها اي من الشركاء منفردا ؛
الاشخاص المفوضون بادارة الشركة	يتولى ادارة الشركة ويشرف عليها اي اثنـــين يفوضهم الشركاء على ان يتقيدوا بجميع القرارات التي يتخذها الشركاء بالاكثرية من وقت الى آخر ؛
غايات الشركة	أ ــ تأخذ على عاتقها القيام باي تعهد او مقاولـــة لاية مؤسسة حكومية او غير حكومية او تشترك مع ايـــة هيئة او شركة او شخص للقيام باية مقاولة او تعهد ؛ ب ــ تتعاطى جميع الاعمال التجاريـــة والصناعية والاستيراد والتصدير والتعهدات والوكالات والكومسيون ؛
مدة الشركة	لاجل غـــير مسمى

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الجرم – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم قد اصبح نهائيا .

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التى استفادت من هذا المشروع على عشرة اقساط سنوية استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ٩٥٤/٤/٢١ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ آب سنة ١٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب ١٩٥٦ وهكذا بقية الاقساط التالية تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور .

مامور تسجيل اربد

oooooo

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرى صخور البور ومعاذ والباقوره

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي العرب قد اصبح نهائيا .

وان مدير دائرة الري والقوي المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التى استفادت من هذا المشروع على (٣١) قسطا سنويا استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ اب سنة ٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ اب سنة ١٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ اب سنة ١٩٥٦ . وهكذا تدفع بقية الاقساط خلال شهر اب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ من قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور .

مامور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي الحمراء وقلاعات – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي زقلاب – القناة الشمالية – فرع الحمراء قد اصبح نهائيا ؛

وان مدير الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على ستة عشر قسطا سنويا ، استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ ؛ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ ، واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ آب سنة ١٩٥٥ ، واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب سنة ١٩٥٦ ، وهكذا بقية الاقساط تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور :

مأمور تسجيل اربد

oooooo

اعلان

صادر من دائرة تسجيل أربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية – قلاعات والحمراء – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقي من مشروع وادي زقلاب – القناة الشمالية – فرع قلاعات قد اصبح نهائيا .

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على ستة عشر قسطا سنويا استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ ، واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ ، واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ آب سنة ١٩٥٥ ، واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب سنة ١٩٥٦ ، وهكذا بقية الاقساط التالية تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ – قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية العوجا الشمالية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي الجرم قد اصبح نهائيا :

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على عشرة اقساط سنوية استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ آب سنة ١٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب سنة ١٩٥٦ وهكذا بقية الاقساط تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم(٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور :

مامور تسجيل اربد

oooooo

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية بصيلة ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي زقلاب قد اصبح نهائيا

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على ستة عشر قسطا سنويا استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ ، واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ اب سنة ٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ اب سنة١٩٥٦ وهكذا بقية الاقساط تدفع خلال شهر اب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور

مامور تسجيل اربد

اعلان

صادر من دائره تسجيل أربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الحراوية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقي من مشروع ري وادي زقلاب قد اصبح نهائيا .

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على ستة عشر قسطا سنويا استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ .

واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ ، واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ آب سنة ١٩٥٥ ، واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب سنة ١٩٥٦ ، وهكذا بقية الاقساط التالية تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مامور تسجيل اربد

oooooo

اعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

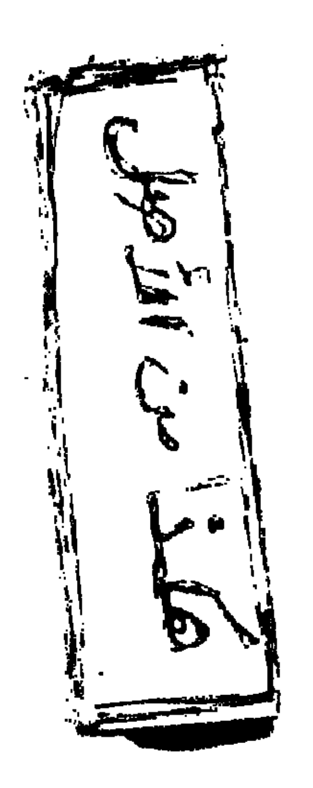
الى عموم اهالي وملاكي قرية العوجا الجنوبية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي الجرم قد اصبح نهائيا .

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على عشرة اقساط سنوية واستحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ اب سنة ٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ اب سنة ٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ اب سنة ٩٥٦ وهكذا بقيـة الاقساط التالية تدفع خلال شهر اب من كل سنة وفقا للفقرة(٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مامور تسجيل اربد



إعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الراصية ـ غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم قد اصبح نهائيا .

وان مدير دائرة الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هذا المشروع على عشرة اقساط سنوية استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢١ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ آب سنة ١٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ آب سنة ١٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب سنة ١٩٥٦ وهكذا بقية الاقساط التالية تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه .

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف عن ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور .

مامور تسجيل اربد

oooooo

إعلان

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الباقورة وام قيس

ليكن معلوما لديكم بان جدول توزيع المياه وجدول التحققات المصدق والمعتبر نهائيا والعائد لاراضي قريتكم التي تسقى من مشروع ري وادي العرب ـ القناة الشمالية ـ الباقورة قد اصبح نهائيا

وان مدير الري والقوى المائية قد قسط المبالغ المستحقة على قطع الاراضي التي استفادت من هـذا المشروع على (٣١) قسطا سنويا استحق دفع القسط الاول منها بتاريخ ٩٥٤/٤/٢١ واستحق دفع القسط الثاني بتاريخ اب سنة ١٩٥٤ واستحق دفع القسط الثالث بتاريخ اب سنة ٩٥٥ واستحق دفع القسط الرابع بتاريخ آب سنة ٩٥٦ . وهكذا بقية الاقساط التالية تدفع خلال شهر آب من كل سنة وفقا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ٩٥٣ قانون مراقبة المياه

فعليكم الحضور الى دائرة تسجيل اربد ، ودفع الاقساط المستحقة حال نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن تخلف من ذلك عرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في القانون المذكور

مامور تسجيل اربد

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق معان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٥٩٣٣٨ فواز نايل محمد الجازي من عشيرة الحويطات مجهول محل الاقامة ، يقتضي حضورك لمحكمة حقوق معان يوم الأحد الواقع ١٩٥٧/٤/١٤ الساعة ٨ صباحا النظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق مادبا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٤٠٥٢٨ سويلم حجاز الشموط من بني صخر المجهول محل الاقامة ، يقتضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الخميس الواقع ١٩٥٧/٣/١٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

خلاصة حكم

صادر من محكمة جزاء الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : سعيد حسين حبشه ـ عمان

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٤/١٧ الحكم بتغريمه نصف دينار والرسوم ١٠٠ فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

oooooo

خلاصة حكم

صادر من محكمة جزاء الزرقاء

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : بني ثيودور ضوني سائق في نافي الجيش البريطاني تكسي رقم ١٠٨٣٤ مجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١١/١٥ الحكم بتغريمه دينار والرسم ماية فلس حكما غيابيا قابلا للاعتراض ؛

المدعي : النائب العام

المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٢٢٧٩٣ ـ صلاح الدين عبد الجواد البدر من القدس ومجهول محل الاقامة حاليا

قرار

استنادا للمبرز م/١ وهو الكشف الذي يحتوي على الاغراض التي بقيت في عهدة المدعى عليه ولم يعدها ولما كان من الثابت ان قيمة هذه الاغراض تساوي المبلغ المدعى به وبما ان هذه البينة غير مناقضة لذلك اقرر الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ خمسة واربعون دينارا وسبعمائة وسبعين فلسا وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ دينار واحد اتعاب محاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٣/٢/١٩٥٧

قاضي الصلح
وديع صلاح



عمان في ١٣/٣/١٩٥٧

يا صاحب الدولة ،

لي الشرف ، ان احيط دولتكم علما بتسلمي ، مذكرة دولتكم المؤرخة في هذا اليوم ونصها كما يلي :

بالاشارة لتصريحنا المشترك الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ولمفاوضاتنا الاخيرة وبالنظر لرغبة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جلالتها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا في انهاء معاهدة التحالف البريطانية الاردنية لسنة ١٩٤٨ بالاتفاق والمحافظة في الوقت ذاته على علاقات سامية ودية بين بلدينا ، لي الشرف ان اقدم المقترحات التالية : ـ

١ ـ تنتهي معاهدة التحالف بين المملكة المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ ١٥ آذار سنة ١٩٤٨ مع ملحقها وجميع المذكرات والكتب المتبادلة عند توقيعها واية اتفاقات اخرى لاحقة متعلقة بها (ويشار اليها فيما بعد بمعاهدة ١٩٤٨) ويبطل مفعولها ابتداء من اليوم الذي تقوم فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بالتبليغ المنصوص عنه في الفقرة الاخيرة من هذه المذكرة .

٢ ـ يبدأ جلاء القوات البريطانية الموجودة في اراضي المملكة الاردنية الهاشمية لاغراض معاهدة سنة ١٩٤٨ باسرع وقت ممكن بعد تاريخ هذه المذكرة ويتم جلاء هذه القوات وفقا لاحكام هذه المذكرة في فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء المعاهدة .

٣ ـ تقدم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لحكومة جلالتها البريطانية جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لجلاء القوات البريطانية .

٤ ـ الى ان يتم جلاء القوات البريطانية عن الاردن تظل هذه القوات متمتعة بالحصانات التي تتمتع بها وفقا لنص المادة الخامسة من ملحق معاهدة التحالف لسنة ١٩٤٨ .

٥ ـ تقدم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لحكومة المملكة المتحدة جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية لنقل اللوازم والممتلكات البريطانية الموجودة الآن في الاردن بتاريخ انتهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ او التصرف بها باستثناء الاشياء التالية التي ستحتفظ بها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او تتسلمها :

أ ـ بعض المهمات والذخائر التي وضعت قبل تاريخ ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٥٦ تحت تصرف الجيش العربي الاردني لاستعماله والتي بقيت رغم ذلك ملكا للقوات البريطانية .

ب ـ لوازم الجيش البريطاني (باستثناء الذخائر) التي نقلت من الزرقاء لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية منذ ٢٨ تشرين اول ١٩٥٦ ، وما تبقى في الزرقاء من لوازم الجيش البريطاني (باستثناء الذخائر) عند تاريخ انهاء معاهدة ١٩٤٨ .

ج ـ كمية من الذخائر من الزرقاء ، يتفق على تفاصيلها بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

د ـ اللوازم الطبية ، والبترول والصفائح (الجركانات) الموجودة في تاريخ انهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ لدى الجيش العربي الاردني لحساب الجيش البريطاني .

ه ــ لوازم قوة الطيران الملكية البريطانية في مطاري عمان والمفرق القديم ، التي نقلت لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية منذ ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٥٦ .

٦ ــ تتسلم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية جميع الابنية والمنشآت الوقتية او الثابتة التي كانت في حوزة القوات البريطانية او بتصرفها بتاريخ ٢٨ تشرين اول سنة ١٩٥٦ .

٧ ــ ان جميع الاراضي التي تتصرف بها او تستعملها القوات البريطانية والتي تمتلكها حكومة المملكة المتحدة ، او التي هي مسجلة باسم حكومة المملكة المتحدة او باسم اي موظف بريطاني بالنيابة عن حكومة المملكة المتحدة تنقل ملكيتها لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتتسلمها

٨ ــ تقوم حكومة المملكة المتحدة باسرع وقت ممكن بنقل اللوازم والمهمات والاموال المنقولة الاخرى العائدة للقوات البريطانية ، او التصرف بها ، باستثناء تلك اللوازم والمهمات والاموال التي تحتفظ بها المملكة الاردنية الهاشمية او تأخذها وفقا للفقرة الخامسة من هذه المذكرة ، وتقوم حكومة المملكة المتحدة بسحب ما بقي من القوات البريطانية في الاردن لاغراض ذلك النقل والتصرف في مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ انتهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ :

٩ ــ ان الاموال التي ستأخذها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او تنقل اليها ، وفقا لاحكام الفقرات ٥ ، ٦ ، ٧ ، من هذه المذكرة ، يتم اخذها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية او تسليمها اليها ، من قبل حكومة المملكة المتحدة في وقت لا يتجاوز الستة اشهر من تاريخ انتهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ .

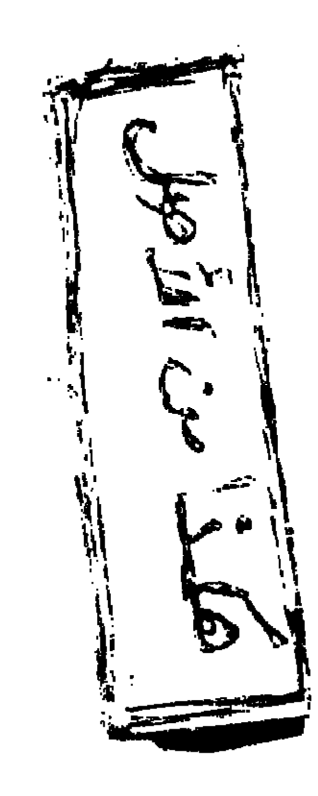
١٠ ــ تسمح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باستمرار البقاء في اراضيها للقوات البريطانية اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من هذه المذكرة ، ويتم جلاء هذه القوات من الاراضي الاردنية في فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المذكرة .

١١ ــ تدفع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى حكومة المملكة المتحدة مبلغ (اربعة ملايين وربع المليون) جنيها استرلينيا ، اما التفاصيل المتعلقة بكيفية الدفع والمسائل المالية الاخرى فترد في ملحق لهذه المذكرة ، يعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

١٢ ــ تعتبر احكام هذه المذكرة تسوية نهائية تامة ، لجميع ادعاءات الحكومتين القائمة على نصوص معاهدة سنة ١٩٤٨

اذا كانت هذه المقترحات مقبولة لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا فلي الشرف ان اقترح ، ان تعتبر هذه المذكرة ، وملحقها ، وجواب سعادتكم بالموافقة عليها ، الكتب المتبادلة المشار اليها في التصريح المشترك الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ، وان تكون هذه المقترحات والملحق وجواب سعادتكم عليها اتفاقية بين الحكومتين وان تعتبر الوثيقة الرسمية لانهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ على ان تكون نافذة المفعول من تاريخ اليوم الذي تبلغ فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حكومة المملكة المتحدة موافقة مجلس الامة الاردني عليها .

وجوابا عليها ، الشرف بان احيط دولتكم علما بان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا توافق على المقترحات الواردة في مذكرتكم وانه ، تبعا لذلك فان هذه الحكومة ، توافق على اقتراحكم ، بان تعتبر



هذه المذكرة وملحقها ، وهذا الجواب الكتب المتبادلة المشار اليها في التصريح المشترك الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ وان تكون هذه المقترحات والملحق وهذا الجواب اتفاقية بين الحكومتين وان تعتبر الوثيقة الرسمية لانهاء معاهدة سنة ١٩٤٨ ، على ان تكون نافذة المفعول من تاريخ اليوم الذي تبلغ فيه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، حكومة المملكة المتحدة ، موافقة مجلس الامة الاردني عليها .

س . ه . جونستون
سفير صاحبة الجلالة البريطانية

وزير خارجية المملكة الاردنية الهاشمية
عمان

ooooo

ملحق الكتب المتبادلة

١ ــ تتم تأدية مبلغ (٤٫٢٥٠٫٠٠٠) جنيه استرليني الذي ستدفعه حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى حكومة المملكة المتحدة وفقا للفقرة (١١) من الكتب المتبادلة كما يلي : ــ

أ ــ دفعة مقدارها (١٫٢٥٠٫٠٠٠) جنيه استرليني تدفع في اليوم الاول من أيار ١٩٥٧

ب ــ يدفع الرصيد البالغ (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) جنيه استرليني على ستة اقساط متساوية مقدار كل منها (٥٠٠٫٠٠٠) جنيه استرليني في اول ايار من كل سنة من السنين ١٩٥٨ حتى ١٩٦٣

٢ ــ تسدد الدفعة البالغة (١٫٢٥٠٫٠٠٠) جنيه استرليني المشار اليها في الفقرة ١ (أ) اعلاه كما يلي : ــ

أ ــ باجراء تقاص بمبلغ (٥٩٨٫٠٠٠) جنيه استرليني الذي يمثل جزءا من الدفعة النهائية ومقدارها (٨٣٨٫٠٠٠) جنيه استرليني المتحققة على حكومة المملكة المتحدة تنفيذا لالتزاماتها عملا بالكتاب رقم (٥) الموجه من الوزير البريطاني المفوض في عمان الى رئيس وزراء الاردن المؤرخ في الخامس عشر من آذار ١٩٤٨ المتعلق بمعاهدة التحالف الموقعة في ذلك اليوم .

ب ــ بتأدية مبلغ (٦٥٢٫٠٠٠) جنيه استرليني من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى حكومة المملكة المتحدة في اليوم الاول من أيار ١٩٥٧

٣ ــ ان مبلغ ال (٢٤٠٫٠٠٠) جنيه استرليني الذي يمثل رصيد الدفعة النهائية المتحققة على حكومة المملكة المتحدة الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تنفيذا لالتزامات حكومة المملكة المتحدة عملا بالكتاب رقم (٥) المشار اليه في الفقرة ٢ (آ) اعلاه يبقى وديعة لدى حكومة المملكة المتحدة وتسدد منه المبالغ التي تتحقق للاغراض التالية :

آ ــ الدفعات التي تمت او التي ستتم من جانب حكومة المملكة المتحدة نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية مما هو متعلق باللوازم التي وردت والخدمات التي اديت حتى اليوم الحادي والثلاثين من اذار ١٩٥٧ من وزارة الحربية البريطانية او وزارة الطيران البريطانية او وكلاء التاج :

ب ــ المبالغ المتحققة على حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى الموظفين البريطانيين الذين خدموا في السابق في القوات الاردنية بموجب شروط الخدمة السارية المفعول او عن طريق التعويض نتيجة لانهاء تلك الخدمة المفاجيء وبعد التحديد النهائي للمبالغ المطلوب من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتسديده حسب الفقرة ٣ (آ) و (ب) اعلاه فان اي رصيد باق سيقيد لحساب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .